

## الوسيط في المذهب

ولو قال أشهد أني رسول الله ﷺ لتغير نظم الأذان .  
الثانية يستحب أن يكون في المسجد المطروق مؤذنان أحدهما للصبح قبل الفجر والآخر بعده  
كعادة بلال وابن أم مكتوم .  
وإذا كثر المؤذنون فلا يستحب أن يتراسلوا بل إن وسع الوقت ترتبوا وإن ضاق أذنوا آحادا  
في أقطار المسجد ثم إنما يقيم من أذن أولا فإن تساوا أقرع بينهم .  
ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن .  
ولو سبق المؤذن الراتب أجنبى بالأذان لم يستحق ولاية الإقامة على الأصح .  
الثالثة للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال إذا لم يجد متطوعا وهل لآحاد الناس  
ذلك فيه خلاف .  
ووجه المنع أن الفائدة لا تختص به فليس له بذل المال عوضا عما لا يحصل له